

المصدر :

الرياض

التاريخ :

27-03-2007

الصفحات :

2

العدد : 14155

المسلسل : 11

الملك عبدالله ترأس جلسة مجلس الوزراء

خادم الحرمين: القمة تعبير عن الإرادة العربية الحرة المستقلة

الموافقة على مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وتشمل إساعة استخدام جوال الكاميرا

خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول

تعديل مادة من نظام الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي.. والأرملة



خادم الحرمين مترشداً جلسة مجلس الوزراء (واس)

الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

فإنياً:

بعد الاطلاع على مرقعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا بشأن الدراسة التي أعدتها وزارة الحج لإعادة هيكلة مؤسسات أرباب الطوائف (الطوفان والإدباء والوكلاء والزمامرة) وما أنشئت لئيه لجنة الحج العليا من توصيات في هذا الشأن أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

أولاً: تـُشـبـت مؤسسات أرباب الطوائف بتقسيماتها الحالية وتلغى الصفة التجريبية عنها بعد أن تأخذ شكلاً تنظيمياً اعتبارياً بموجب تنظيم هذه الوزارة الحج تراعي فيه أن يتضمن التنظيم تحديد أهداف مؤسسات أرباب الطوائف وأغراضها وأسلوب الإدارة ونظام مجلس الإدارة واختصاصاته وكيفية تشكيله واختصاصات الجمعيات العمومية والية عدليا.

الجديد تؤكد على

المسؤولية والأمانة التي يتحملها كل وزير أسام الله سبحانه ثم أسام السولة في خدمة الوطن والمواطن.

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام في بيانته لوكالة الأنباء السعودية عقب

الجلسة أن المجلس

اطلع إثر ذلك على

جدول أعماله وأصدر من القرارات ما يلي:

أولاً:

اطلاع مجلس الوزراء على ما رفعه

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حول الية منح الجنسية السعودية

للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي

أو أرملة سعودي الأجنبية. وذلك

بتعديل المادة (١٦) من نظام الجنسية

المعدلة بالمرسوم الملكي رقم/٥٤/م

وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ. وبعد النظر

في قرار مجلس الشورى رقم/٦٧/٤٣

وتاريخ ٩/١٦/١٤٢٧هـ قرر مجلس

الوزراء الموافقة على تعديل المادة (١٦)

من نظام الجنسية العربية السعودية

المشار اليه لتصبح بالنص الآتي:

يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية

العربية السعودية للمرأة الأجنبية

المتزوجة من سعودي أو أرملة

السعودي الأجنبية إذا قدمت طلباً بذلك

وتنازلت عن جنسيتها الأصلية و يجوز

لوزير الداخلية أن يقرر فقداها

الجنسية العربية السعودية إذا انقطع

علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب

واستردت جنسيتها الأصلية أو جنسية

أجنبية أخرى ولو وزير الداخلية تفويض

الرياض - واس:

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدتها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الإثنين في قصر اليمامة بحدية الرياض.

وفي مستهل الجلسة أعرب خادم الحرمين الشريفين حفظه الله عن ترحيب المملكة العربية السعودية بحكومة وشعباً بأصحاب الجلالة والفاخرة والسمو قادة الدول العربية المشاركين في مؤتمر القمة العربية في دورتها التاسعة عشرة في الرياض.

وأشار حفظه الله إلى أن القمة العربية هي تعبير عن الإرادة العربية الحرة المستقلة التي تخاطب أسأل وطموحات للشعب العربي وتدفع بكل ما يوفق المصالح العربية المشتركة

وتتصدى للتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجه الوطن العربي وتتعامل مع القوى السياسية العالمية بتفهم وبندية وتعنى من انتصارات وهوية المجتمع العربي الإسلامية والوطنية.

وعلى صعيد آخر أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المحادثات واللقاءات التي أجراها حفظه الله خلال الأيام الماضية.

وثن خادم الحرمين الشريفين لقاءه مع نخبة جلالة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية كما نود -

حفظه الله - بالزيارة التي قام بها فخامة الرئيس الكوري الجنوبي روه هو هيون للمملكة وما أتاحت من فرص لتعزيز عرى التعاون والصداقة مع كوريا الجنوبية.

وفيما يخص الشأن المحلي أكد خادم الحرمين الشريفين أن الثقة التي أوليت لأعضاء مجلس الوزراء في تشكيله

بالمعروف والنهي عن المنكر تكون مهمتها إعداد خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول على أن ترفع الوزارة الخطة إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية.

ثانياً: إلى حين إعداد الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة التسول الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار وإقرارها تشكل لجان ميدانية في المناطق شتركت فيها الشرطة والجوازات ومكتب مكافحة التسول وهيئة الأبر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك للتفويض على المتسولين عند طلب وزارة الشؤون الاجتماعية واتخاذ الإجراءات التالية في حينه:

١- إحالة المتسولين السعوديين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم والعمل على إيجاد فرص وظيفية في القطاع الخاص للقياديين منهم على العمل وتهيئة من يحتاج منهم إلى التدريب من خلال برامج صنوعو تقنية الموارد البشرية بالتنسيق مع وزارة العمل.

٢- قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتسليم جميع المتسولين ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال والبت في أمرهم خلال (٢٤) ساعة.

٣- إحالة المتسولين غير السعوديين إلى المديرية العام للجوازات (الوافدين) لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم.

ثالثاً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم حملات إعلامية تبين خطورة التسول على الفرد والمجتمع وإساعته إلى سعة المفكرة وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة التربية والتعليم والرئاسة العامة لرعاية الشباب.

سابعاً:

بعد اطلاع على ما رفعه معالي وزير المالية حول موضوع رسوم الحماية على المشغولات الذهبية واقترح إخضاعها لفئة الرسم (٥) في المئة) قرر مجلس الوزراء تخفيض رسوم الحماية الجمركية على الحلبي الصياغة من ذهب ومصنوعات الرسم (٥ في المئة).

ثامناً:

بعد اطلاع على مشروع نظام التعاملات الإلكترونية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٦٥) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٥هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه أعلاه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد رسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح النظام ما يلي:

١- يهدف النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية وتنظيمها وتوفير الإطار النظامي لها.

٢- أجاز النظام لمن يرغب في إجراء تعامل الكتروني أن يضع شروطاً إضافية خاصة به لقبول التعاملات والتوقيعات الإلكترونية بشرط ألا يعارض ذلك مع أحكام هذا النظام.

٣- يكون للمعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتفويض ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل الكتروني بشرط أن يتم ذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٤- أجاز النظام التعيين عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني ويعد العقد صحيحاً وقابل للتفويض متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام.

سادساً:

بعد اطلاع على ما رفعه كل من معالي وزير العمل ومعالي وزير الشؤون الاجتماعية بشأن التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقاً) للعام المالي (١٤٢٣/١٤٢٢هـ) وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٥٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة في وزارة الشؤون الاجتماعية تضم ممثلين منها ومن الجهات التمتية: وزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الأوقاف والإرشاد ووزارة الثقافة والإعلام وهيئة الأمر

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

من أبرز ملامح النظام ما يلي:

١- يهدف النظام إلى الحد من نشوء جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها.

٢- فرض النظام عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمس مئة ألف ريال أو بإحداهما على كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام ومنها الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني أو إتلافه أو تعديله أو موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إتلافه أو تعديله أو شغله عسوانه أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالأشخاص وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

٣- فرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما على كل شخص ينشئ موقعاً لمنظمتان إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو ينشر لتسهيل الاتصال بتقنيات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات.

---خاصة---

ثانياً: الاستمرار في توثيق ممارسة الميزة وفق ضوابط ومعايير محددة.

ثالثاً: تتولى وزارة الحج والعمرة وضع الشروط اللازمة لممارسة الخدمة من قبل أبناء الطائفة وتصنيف الخدمات التي تقدمها مؤسسات أرباب الطوائف وتوصيفها نوعاً وكماً وتحديد مستوياتها وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

رابعاً: تشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة الحج والعمرة والجهات المعنية الأخرى تتولى إعداد تقرير شامل يتضمن تقويم جميع جوانب عمل مؤسسات أرباب الطوائف والجهات ذات العلاقة المباشرة بها والمؤثرة على أدائها وتوضيح الصعوبات والمعوقات التي تواجه تقديم الخدمات المطلوبة واقتراح الحلول الممكنة والمناسبة لرفع مستوى الخدمة.

ثالثاً:

بعد اطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في مملكة اسبانيا الموقع عليه في مدينة الرياض بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠هـ الموافق ١٤٢٧/٣/١٠م

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٦٦) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٥هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً:

بعد اطلاع على مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٣/٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٦هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه أعلاه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار..

المصدر : الرياض

التاريخ : 27-03-2007 العدد : 14155

الصفحات : 2 المسلسل : 11

بعد الإطلاع على ما رفعه معالي
رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم
والتقنية بشأن مشروع اتفاقية للتعاون
العلمي والتقني بين حكومة المملكة
العربية السعودية وحكومة جمهورية
باكستان الإسلامية الموقع عليه في
مدينة إسلام آباد بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧هـ
الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٧م وبعد النظر في
قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/٥٢)
وتاريخه ١٤٢٧/٨/١٨هـ وقرار مجلس
الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون
المشار إليها وذلك بالصيغة المرفقة
بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
تأسعاً:

وافق مجلس الوزراء على تعيينات
بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة
عشرة) وذلك على النحو التالي:

١- تعيين الدكتورة موضي بنت فهد
بن عبدالله النعيم على وظيفة (مستشار
تعليمي) بالمرتبة الخامسة عشرة
بوزارة التربية والتعليم.

٢- تعيين صالح بن محمد بن خبير
الشهري على وظيفة (مدير عام المركز
الوطني للإرصاد وحماية البيئة)
بالمرتبة الرابعة عشرة بالناسبة العامة
للإرصاد وحماية البيئة.

٣- تعيين المهندس فهد بن سيف بن
عبدالله الإلعي على وظيفة (مهندس
مستشار مدني) بالمرتبة الرابعة عشرة
بوزارة الشؤون البلدية والقروية.